كما قاله صاحب المباحث الازهرية ولذا يقال المثل البردة
والشاطبية قصيدة بخلاف نحو الخمرية اما مالك لا
ابياتها وان اشتهرت في الوزن فقد اختلفت في الروي
تامل قوله وفيما يجوز فيها اي الابيات او يلزم او يمتنع
اي من جواز ما يجوز فيها من الزحاف وفي لزوم ما يلزم وفي
امتناع ما يمتنع لان دخول ما ذكر بالفعل لعدم كونه شرطا
في الاولين ولا منتاعد في الثالث فلا حاصل لانه يذهب الطلاق
القصيدة على ابيات بحر واحد من الاستواني اعداد
الاجزاء ليخرج ما اذا نظم شاعر ابياتا من بحر البسيط مثلا
بعضها وافق وبعضها مجزوء فكانه لا يطلق عليها قصيدة
ومن الاستواني الاحكام المذكورة ليخرج ما اذا نظم ابيات
من بحر الطويل مثلا بعضها ضربه تام وبعضها ضربه مقبوض
وبعضها ضربه محذوف فانه لا يطلق عليها قصيدة لانها
لم تتفق فيما يلزم ويمتنع فانه يلزم الشاعر اذا اتى بالبيت
الاول من احد الضروب الثلاثة ان ياتي بالبقية كذلك
ويمتنع عليه ان ياتي بها من ضرب اخر واقول كان الاولى
بدل الضروب ان يحذف قوله فيما يجوز فيها لان الكلام في ابيات
بحر واحد ولا يتاتى اختلافها فيما يجوز من الزحاف كما يظهر
لك بالتامل قوله وقيل ما دون سبعة سمي قطعة اتفاقا
[illegible]

سمي البيت الواحد يتيما لانفراده فان ابلغ البيتين
والثلاثة فهو نتفة اي بضم النون وفي العشرة يسمى قطعة
فاذا ابلغ العشرين استحق ان يسمى قصيدا وفي هذه دلالة
قوية على ان البيت الواحد عند العرب يسمى شعرا اذا وقع على
قصد وسميت الابيات من بحر واحد قصيدة لانها مقصودة
بالبناء المخصوص فهي فعيلة بمعنى مفعولة قوله فنواي
العروض مشترك اي عرفا فانها معانا اي ثلاثة منذ العلم
نفسه وما ذكر هنا وكل بحر من البحور الخمسة عشر او
الستة عشر كما تقدم قوله الضرب سمي بذلك لانه
كالعروض من حيث ان كلا منهما اخر شطري البيت والضرب
المثل حكى عن الخليل ان العرب تقول منذ اضرب منذ اي
مثله قوله وبذلك اي بسبب ذلك وعلم مما ذكر من
ان العروض اخر المصراع الاول والضرب اخر المصراع الثاني
علم الفرق بينهما فلا يتمثل باعتنتا قوله يقال للجزء الاتي
في المعاقبة وعلم مما ذكر صحة صدر لسلامة عجز ما قبله
كفاعلاتن فعلن في المديد وقوله لا مضافا اي للمصراع الثاني
قوله يقال للجزء الاتي في المعاقبة وعلم مما ذكر صحة عجز
لسلامة صدر ما بعده كفاعلات فاعلن في المديد اتفاقا
قوله وان الشعر مقطوع على ان القدر وقوله باعتبار
بقيته اي الابيات [illegible]
كما قدم قوله [illegible]

Copyright © King Saud University